## أحكام القرآن

@ 326 @ .

فإن قيل فقد قال في غيره من الديون (!!) [ آل عمران 75].

قلنا سنتكلم على الآية في موضعها إن شاء ا∐ تعالى .

فإن قيل وبم تعلم العسرة .

قلنا بأن لا نجد له مالا فإن قال الطالب خبأ مالا قلنا للمطلوب أثبت عدمك ظاهرا ويحلف باطنا وا يتولى السرائر \$ المسألة الرابعة ما الميسرة التي يؤدى بها الدين \$ .

وقد اختلف الناس فيها اختلافا متباينا بيناه في مسائل الفقه تحرير قول علمائنا أنه يترك له ما يعيش به الأيام وكسوة لباسه ورقاده ولا تباع ثياب جمعته ويباع خاتمه وتفصيل الفروع في المسائل \$ المسألة الخامسة قوله تعالى (!.\$ (!

قال علماؤنا الصدقة على المعسر قربة وذلك أفضل عند ا□ من إنظاره إلى الميسرة بدليل ما روى حذيفة عن النبي صلى ا□ عليه وسلم قال تلقت الملائكة روح رجل ممن كان قبلكم قالوا عملت من الخير شيئا قال كنت آمر فتياني أن ينظروا الموسر ويتجاوزوا عن المعسر قال ا□ عز وجل تجاوزوا عنه .

وقد روي عن أبي اليسر كعب بن عمرو أنه قال من أنظر معسرا أو وضع عنه أظله ا□ في ظله وهذا مما لا خلاف فيه